محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٨/١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القـــرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، ياسين العبداللات ، باسم المبيضين ، ماجد العزب

المميـــــــــز:

المميـــز ضـــده: الحـــق العـــام.

بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٢ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر في القضية الجنائية رقم ٢٠١٧/٩٥ محكمة جنايات الرمثا والمستأنفة تحت الرقم ٢٠١٧/١٧٧٣٠ استئناف إربد (جنايات) والمتضمن حبس المميز مدة ثلاث سنوات والرسوم والصادر تدقيقاً بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١١ برد الاستئناف موضوعاً وتضمين المستأنف رسوم الرد.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. إن القرار المميز لم يتم تعليله تعليلاً قانونياً سليماً.

٢. لقد أخطأت المحكمة بقرارها حيث قامت بمخالفة تطبيق القانون حيث إنه يوجد إسقاط حق شخصي منظم وموقع من قبل وكيل المشتكي ولم تأخذ المحكمة بهذا الإسقاط ولم تلتفت إليه.

٣. لقد أخطأت المحكمة بقرارها حيث لم تقم بتسبيب القرار وإن قرارها يشوبه عيب الفساد بالاستدلال.

٤. لقد أخطأت المحكمة أيضاً بقرارها من حيث لم تأخذ بالأسباب المخففة التقديرية حيث إن المشتكى عليه هو شاب في مقتبل العمر ويعيل عائلة ويوجد إسقاط حق شخصي مرفقاً مع الاستئناف.

٥. لقد أخطأت المحكمة بقرارها حيث لم تأخذ بالأسباب المخففة التقديرية كون أن هذه الأسباب رافقها إسقاط حق الشخصي مرفقاً صورة عن إسقاط الحق الشخصي مع وجود الأصل في ملف الاستئناف.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وفي الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١١ طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــرار

بالتدقيق والمداولة القانونية نجد أن النيابة العامة قد أسندت للمتهم

جـــرم : جناية السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٤ و٧٦ من قانون العقوبات.

بتاريخ ٢٠١٧/٤/٩ كانت محكمة جنايات الرمثا قد أصدرت حكما في القضية الجنائية رقم ٢٠١٧/٦٤ يقضي عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول

المحاكمات الجزائية تجريم المتهم عن جرم السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٤٠٤ و٧٦) من قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠١٦/٧/١٤ ونظراً لظروف القضية واعتراف المتهم وكونه شاب في مقتبل العمر ولن يعود إلى ارتكاب مثل هذا الجرم واتاحة الفرصة لتعديل سلوكه ومنهجه ونظراً لإبداء الندم والشعور بالذنب وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ تخفيض العقوبة بحق المجرم لتصبح الحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١٤ .

لم يرتضِ مدعي عام الرمثا بذلك الحكم مما استدعى استئنافه فأعيد الحكم مفسوخاً من قبل محكمة استئناف إربد بموجب قرارها رقم ٢٠١٧/٩٤٨٦ والصادر بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢١ وذلك أن الاعتراف لا يعتبر سبباً مخففاً.

وقد باشرت محكمة جنايات الرمثا النظر في الدعوى وبتاريخ ٢٠١٧/٨/٧ أصدرت حكمها بالقضية الجنائية رقم ٢٠١٧/٩٥ خلصت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

إنه وبتاريخ ٢٠١٦/٣/١٠ فقد توجه المتهم ( ) برفقة المشتكى عليه ،) إلى منزل المشتكي ، والكائن في مدينة الرمثا طريق المسرة بالقرب من قصر ، حيث قاما بخلع باب المنزل بواسطة أداة صلبة (فأس كان موجود في الساحة الخلفية للمنزل) والدخول إلى داخل المنزل وسرقة بعض موجوداته وهي مبالغ نقدية مبلغ (٢٨٠٠) دينار أردني ومبلغ (٦٠٠) دولار أمريكي وأساور وخواتم ذهب تعود لزوجة المشتكي تقدر قيمتها بحدود (٥٠٠٠) آلاف دينار أردني ومايكروويف عدد (٢) ورسيفر وماكنة صنع القهوة وإحداث السرقة والخروج بالطريقة نفسها.

lawpedia.jo

بالتطبيق القانوني وجدت المحكمة أن أركان جريمة السرقة هي:

أولاً الركن المادي:

وهو فعل الأخذ للمال المنقول وتوفر العلاقة السببية بين فعل الأخذ والنتيجة الجرمية.

ثانياً الركن المعنوي :

حيث إن السرقة جريمة مقصودة يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي والقصد الجنائي يتطلب توفر عنصرين هما العلم والإرادة.

وباستعراض المحكمة لبينة النيابة العامة التي ساقتها لإثبات ارتكاب المتهم للجرم المسند إليه والمتمثلة باعترافه لدى الشرطة والاعتراف القضائي والتي قدمت البينة على أنه أدلى به بطوعه واختياره وكذلك تقرير كشف الدلالة من قبل المتهم على مكان السرقة.

وجدت المحكمة أنه يشترط في الاعتراف:

١- أن يكون الاعتراف صريحاً واضحاً لا لبس فيه ولا غموض ولا يحتمل التأويل.

٢- أن يكون صادراً عن إنسان سوي مميز صحيح النفس.

٣- أن يكون صادراً عن إرادة حرة غير معيبة ولا مكرهه.

٤- أن يكون مطابقاً للواقع متوافقاً معه.

٥- أن يكون متوافقاً مع البينات المقدمة في الدعوى غير متناقض معها.

ذلك أن الاعتراف الذي يعتد به ويحتج به على المتهم هو الاعتراف الذي يحوز على ثقة المحكمة ويستأهل هذه الثقة طبقاً للقاعدة أن الحكم وجدان الحاكم وأن القاضي الجزائي يحكم وفق قناعته الشخصية وفقاً لمنطوق المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

lawpedia.jo

ومن أهم شروط الاعتراف أن يكون صريحاً صحيحاً صادقاً ومطابقاً للواقع ومتفقاً مع البينة المقدمة في الدعوى لا يكذبه واقع الحال، وحيث إن الاعتراف الذي أدلى به المتهم الشرطي والقضائي من أنه قام بخلع باب منزل المشتكي بواسطة أداة صلبة (فأس) التي كانت موجودة في الساحة الخلفية للمنزل والدخول وسرقة بعض موجوداته مبلغ (٢٠٠) دينار وجهاز ميكروويف وبعض أساور وخواتم ذهب ورسيفر وماكنة صنع قهوة لا يتناقض مع البينة المقدمة في هذه القضية والمتمثلة بشهادة المشتكي من أنه قام بسرقة منزله وأخذ الأغراض جهاز ميكروويف وبعض أساور وخواتم من ذهب ورسيفر ومبالغ مالية وكذلك مع تقرير كشف الدلالة الذي قام المتهم من خلاله بتمثيل كيفية ارتكابه السرقة من خلال خلع باب المنزل بواسطة أداة صلبة (فأس) الموجودة خلف المنزل والدخول إلى داخل المنزل وإحداث السرقة والخروج بالطريقة نفسها وبالتالي فإن اعتراف المتهم في إفادته الشرطية والقضائية لا يخالف الواقع فإن بينة النيابة جاءت متطابقة مع الاعتراف الذي أدلى به المتهم جميل الشرطي والقضائي مما يستوجب إدانته بما أسند اليه من جرم.

وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية السرقة بالاشتراك طبقاً لأحكام المادتين (٤٠٤ و٧٦) من قانون العقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وبعد الاستماع لمطالعة المدعي العام وأقوال المتهم جميل وعملاً بأحكام المادتين (٤٠٤ و٧٦) من قانون العقوبات قررت المحكمة معاقبة المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠١٦/٧/١٤ ولا زال.

وحيث لم يرتضِ المتهم بالحكم فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف إربد بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١١ حكمها بالقضية الاستئنافية رقم

lawpedia.jo

٢٠١٧/١٧٧٣٠ والقاضي برد الاستئناف موضوعاً وتضمين المستأنف رسوم الرد وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وحيث لم يرتضِ المتهم (المميز) بالحكم الصادر عن محكمة استئناف إربد فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة تمييزه والمنوه عنها بصدر القرار.

وبالنسبة لأسباب التمييز نجد:

بالنسبة لسببي التمييز الأول والثالث ومفادهما أن القرار غير معلل التعليل الوافي السليم ويشوبه عيب الفساد بالاستدلال.

نجد أن هذين السببين يدوران حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف وبصفتها محكمة موضوع بمقتضى أحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لها الحرية التامة في الأخذ بما تقنع به من البينات وطرح ما عداه ولا معقب عليها في ذلك طالما كانت النتيجة المستخلصة سائغة ومقبولة.

lawpedia.jo

وفي الحالة المعروضة:

فإن النتيجة سائغة ومقبولة ولها ما يؤيدها من البينات المقدمة في الدعوى وأخصها اعتراف المتهم (المميز) الصريح أمام المحكمة والذي ذكر فيه أنه يعود عن إنكاره وإنه مذنب الأمر الذي يتعين معه رد هذين السببين.

وعن أسباب التمييز الثاني والرابع والخامس ومفادها تخطئة المحكمة بعدم أخذها بالأسباب المخففة التقديرية لوجود الإسقاط .

وبالرد عليها وبالرجوع إلى الإسقاط المحفوظ بملف الدعوى نجد أنه مقدم من وكيل المشتكي وموقع منه ولا يحمل أي توقيع للمشتكي وبالتالي لا يعتد به هذا من ناحية ومن ناحية أخرى وفي ذلك نجد أن مسألة أخذ المتهم (الطاعن) بالأسباب المخففة التقديرية هي مسألة موضوعية يعود تقديرها لمحكمة الموضوع تستخلصها من بينات الدعوى والظروف المرافقة لارتكابه للجريمة التي ارتكبها كما أن اعتراف المتهم لا يعتبر من الأسباب المخففة التقديرية وفق ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز.

وحيث إن محكمة الموضوع لم تمنح المميز أسباب مخففة تقديرية فإن ذلك يقع ضمن صلاحياتها ولا معقب عليها في هذه المسألة الموضوعية مما يتعين رد هذه الأسباب.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/١/١٥م

عضـــو	عضـــو	برئاسة القاضي
نائب الرئيس	نائب الرئيس	نائب الرئيس
عضـــو	عضـــو	
نائب الرئيس	نائب الرئيس	

رئيس الديـوان

دقـق / د.س

lawpedia.jo